

المبحث الثاني: أحكام ولاية^(١) النكاح مع أهل البدع:

كلام الفقهاء في مسائل أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع نادر، ولكن يمكن تخريج القول في حكم هذه المسائل على حكم ولاية الكفار والمرتدين وأهل الفسق في النكاح والولاية عليهم، وذلك لبيان مذاهب الفقهاء في مسائل ولاية النكاح، وسيكون الكلام عن أحكام ولاية النكاح في مطلبين:

المطلب الأول: أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع المكفرة:

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: ولاية أهل السنة في النكاح لأهل البدع المكفرة بالنسب.

هذه المسألة يمكن أن تُخرَج على حكم ولاية المسلم على الكافرة؛ لأن أهل البدع المكفرة المحكوم عليهم بالكفر، يلحقون بأحكام الكفار أو المرتدين، هذا وقد نصّ على انقطاع الولاية في النكاح للمسلم على الكافرة فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) الولي لغة: ولي في أسماء الله تعالى الولي، هو الناصر، وقيل المتولي لأمر العالم والخلائق والعالم القائم بها، والوَلِيُّ القرب والدنو، والوَلِيُّ: الاسم منه والحب والصديق والنصير. ينظر: لسان العرب 288/20، القاموس المحيط ص1344.

الولي في النكاح شرعاً هو: (ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد دونه)، والولاية في النكاح لا تختصر في ولاية المرأة بل تشتمل الولاية على الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه على تفاصيل مبسطة في كتب الفقهاء. ينظر: لسان العرب 288/20، التعريفات للجرجاني ص249 وفيه: (والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى) وهذا خاص في ولاية الإجماع. ينظر: أنيس الفقهاء ص 144، أحكام الزواج لعمر الأشقر ص118.

(٢) بدائع الصنائع 139/2، تبين الحقائق 126/2، البحر الرائق 218/2.

(٣) ينظر: الذخيرة 242/4، القوانين الفقهية ص152 مختصر خليل 121، وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل 164/4 وقال: (على المشهور [أي منع تزويج المسلم للكافرة]... فلو زوّجها ففيه تفصيل.. فمقصود المؤلف أنه لا ولاية للمسلم على الكافر، وأما الفسخ وعدمه فشيء آخر) وينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 29/3.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣).

بل قد حكى اتفاق الأئمة الأربعة على أن المسلم لا يلي نكاح الكافرة من قرابته القرافي^(٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾^(٦).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا﴾^(٧).

الدليل الثالث: قوله ﷺ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٨).

(١) ينظر: روضة الطالبين 67/7، المنهاج ومغني المحتاج 362/4، كنز الراغبين 345/3، تحفة المحتاج 301/7.

(٢) ينظر: مختصر الخرقى ص 166، المغني 377/9، الإقناع وكشاف القناع 274/11.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 166/18.

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين في الشرح الممتع 76/12: (كون المسلم ما يزوج الكافرة، هذا في النفس منه شيء، فإن كانت المسألة إجماعاً، فالإجماع لا يمكن الخروج عنه، وإن كان في المسألة خلاف، فالراجح عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها؛ لأن هذا ولاية، وإذا كان ولاية، فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى...).

(٣) ينظر: المحلى 473/9، مسألة رقم 1837.

(٤) ينظر: الذخيرة 242/4.

(٥) مجموع الفتاوى 35/23.

(٦) سورة الممتحنة، الآية 4.

(٧) سورة المائدة، الآية 51-56.

(٨) سورة الأحزاب، الآية 6.

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن الله ﷻ قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، وأثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان، فدل على أن المسلم لا يكون ولياً للمرأة الكافرة ولو كانت من قرابته ^(١).

الفرع الثاني: ولاية أهل السنة في النكاح لأهل البدع المكفرة بالسلطة:

المراد بالسلطان ولي أمر المسلمين ويُلحق به من يقوم مقامه من نوابه كالقضاة ونحوهم، قال أبو محمد بن عبد السلام: (معنى قوله ﷺ "السلطان ولي من لا ولي له" أنه إذا عُدَّم الولي المناسب والمولى المعْتَق كان إمام المسلمين ولياً للمرأة في النكاح؛ لأنه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وتعارف المسلمون على أن نوابه بمثابة، فإن كان السلطان فاسقاً والقاضي عدلاً كان القاضي أولى بالتزويج، وإن كان العكس فالعكس، وإن كانا عدلين فالسلطان أولى) ^(٢).

هذا وقد أجمع أهل العلم أن للسلطان حق ولاية النكاح في حالات منها: عدم وجود الأولياء، أو عضلهم ^(٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى 36/32.

(٢) كتاب الفتاوى لأبي محمد بن عبد السلام ص 46. وينظر: شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 183/4، شرح الخرشي 150/4، الفروع 218/8 ونقل عن الإمام أحمد قوله: (القاضي أحب إلي من الأمير في هذا)، وينظر: كشف القناع 269/11.

(٣) قال ابن قدامة في المغني 383/9: (معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه). ينظر الإنصاف 185/20 وفيه: (وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: من صور العضل إذا امتنع الخطّاب من خطبتها لشدة الولي)، قال البهوتي - بعد ذكر قول شيخ الإسلام -: (الظاهر أنه لا حرمة على الولي هنا؛ لأنه ليس له فعل في ذلك). كشف القناع 278/11.

قال ابن رشد في بداية المجتهد ص 404 (واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفاء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها، ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب). وحكى الاتفاق ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 83/3. ينظر: المبسوط 10/5، القوانين الفقهية ص 152.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُفسَق بالعضل ولو مرة، وقيل: إنما يفسَق به إذا عضل مرات. ينظر: روضة الطالبين 65/7، المغني 383/9، كشف القناع 278/11.

قال ابن المنذر ^(١): (وأجمعوا على أن للسلطان أن يزوّج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفؤ، وامتنع الولي أن يزوّجها) ^(٢).

ولكن هل يشمل هذا ولاية النكاح لغير المسلمة، تقدم في المسألة السابقة أن المسلم لا يلي عقد النكاح للكافرة؛ لانقطاع الولاية بين المسلم والكافر، ولكن استثنى الفقهاء من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) السلطان في انقطاع ولاية المسلم على الكافرة في النكاح، فلم يشترطوا فيه اتفاق الدين؛ لأنه يلي بالولاية العامة، وذلك يكون في الحالات التي لا يوجد فيها الولي للمرأة، أو غاب غيبة منقطعة، أو عضلها من الكفء لها.

○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن السلطان ولايته عامة على أهل دار الإسلام، فله الولاية على من لا ولي لها كالمسلمة ^(٧).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل" ثلاث مرات "فإن دخل بها فله المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" ^(٨).

(١) هو محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة، له تصانيف عدّة منها: الأوسط، الإشراف، الإجماع، توفي سنة 319 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 490/14، الأعلام 264/5.

(٢) الإجماع ص 103.

(٣) ينظر: الهداية والبنية 102/5، البحر الرائق 218/3.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ص 152، مختصر خليل ص 121، شرح الخرشي 160/4، الشرح الكبير 27/3.

(٥) ينظر: روضة الطالبين 67/7، كنز الراغبين 345/3، تحفة المحتاج 301/7، مغني المحتاج 363/4.

(٦) ينظر: مختصر الخرق ص 166، المغني 377/9، الإقناع وكشاف القناع 280/11.

(٧) ينظر: المغني 377/9، كنز الراغبين 345/3.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2083، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، رقم 1102، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1879. وصححه

ابن معين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والألباني وحسنه الترمذي. ينظر: صحيح ابن حبان

384/9، المستدرک 182/2، سنن البيهقي 107/7، نصب الراية 184/3، إرواء الغليل 243/6.

وذهب بعض المالكية إلى أن غير المسلمة يتولى أمر نكاحها أساقفتهم فإن امتنعوا، ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها؛ لأنه من رفع التظالم الذي له نظره، ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم^(١)، ولعلّ هذا استصحاباً للأصل من انقطاع الولاية بين المؤمن والكافر.

• الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأن هذا من باب الولاية العامة لمن هو مقيم بدار الإسلام كما ذكر ذلك جمهور العلماء، وليس من باب الولاية الخاصة —والله أعلم—.

الفرع الثالث: ولاية أهل البدع المَكْفَرَة النكاح لأهل السنة بالنسب .

أهل البدع المَكْفَرَة إمّا أن يأخذوا حكم الكفار أو المرتدين:

- ❖ فأما على القول بأنهم يأخذون حكم الكفار فقد حكى الإجماع على أن الكافر لا ولاية له على المسلمة بالنسب جماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر^(٢)، وابن رشد الحفيد^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وابن جُزي^(٥)، وغيرهم^(٦).
- ❖ وأما على القول بأنهم يأخذون أحكام المرتدين:

(١) ينظر: شرح الخرشي 164/4، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 30/3.

(٢) ينظر: الإجماع ص 103، الإشراف 23/5 وقال في الأوسط 293/8 بعد حكاية الإجماع: (وحكي عن الأوزاعي أنه قال: (ليس له أن يزوّجها، ولكن السلطان، قيل: فإن زوجها؟ قال: هو والد يجوز إنكاحه. قال أبو بكر: ولست أحفظ هذا عن غيره، ولا معنى له، وأقول كما قال سائر أهل العلم).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ص 401.

(٤) ينظر: المغني 377/9.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص 152.

(٦) ينظر: روضة الطالبين 67/7، نهاية المحتاج 445/4. ينظر في إثبات عدم ولاية الكافر على المسلمة بالنسب: المبسوط 224/4، بدائع الصنائع 239/2، الهداية مع شرحه النبانية 100/5، المنتقى شرح الموطأ 271/2، القوانين الفقهية ص 152، الشرح الكبير 29/3، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي عليه 301/7، مغني المحتاج 363/4، الإقناع وكشاف القناع 274/11، المحلى 473/9 مسألة رقم 1837.

فقد ذكر بأن المرتد لا ولاية في النكاح على من تحت يده فقهاء الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤)، ولم أقف بعد البحث على خلاف في هذا؛ وذلك لأن المرتد أشد كفرًا الكافر من الكافر الأصلي.

. ومستند الإجماع على زوال ولاية الكافر على المسلمة أدلة منها ^(٥) :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ^(٧).

الدليل الثالث: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ^(٨).

الدليل الرابع: حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: "الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه" ^(٩).

الدليل الخامس: أن في إثبات الولاية للكافر على المسلم إشعارًا بإذلال المسلم من جهة الكافر، وهذا لا يجوز؛ ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر ^(١٠).

الدليل السادس: أن الولاية قد انقطعت بين المسلم والكافر؛ لعدم التوارث والعقل بينهم ^(١١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع 2/239.

(٢) ينظر: المدونة 4/26، الذخيرة 4/242، شرح الخرشي 4/164.

(٣) ينظر: الأم ص 1256، كنز الراغبين 3/345، مغني المحتاج 4/363.

(٤) ينظر: المغني 12/274، الشرح الكبير 27/153، الإقناع وكشاف القناع 14/265.

(٥) ينظر في الاستدلال بهذه الأدلة المراجع السابقة في حكاية المذاهب.

(٦) سورة النساء، الآية 141.

(٧) سورة الأنفال، الآية 73.

(٨) سورة التوبة، الآية 71.

(٩) سبق تخريجه ص 289.

(١٠) ينظر: الإشراف لابن المنذر 5/23، بدائع الصنائع 2/239.

(١١) ينظر: الإشراف لابن المنذر 5/23.

الدليل السابع: (أن الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم كما في الشهادة) ^(١).

الفرع الرابع: ولاية أهل البدع المَكْفَرَة النكاح لأهل السنة بالسلطة:

سبق الكلام في المسألة السابقة عن حكم ولاية الكافر أو المرتد على المسلمة وأنه لا ولاية لهم وقد حُكي الإجماع في هذا، ولم يستثن الفقهاء في هذه المسألة السلطان إذا لم يكن مسلمًا، بخلاف مسألة ولاية المسلم على الكافرة فقد قالوا أن السلطان يكون وليًا عليها بالولاية العامة إذا لم يوجد الأولياء، أو تعذر الاتصال بهم، أو عضلوا المرأة عن النكاح كما سبق بيان ذلك.

ويمكن تنزيل هذه المسألة على حكم من أقامت ببلاد الكفار ولا تستطيع الاتصال بأوليائها، وفي هذه الحال يكون رئيس المركز الإسلامي وليًا لها كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ^(٢)، فيحتمل أن يُقال أن من قدّمه أهل أهل الإسلام والسنة للقيام بشؤونهم العامة يكون وليًا للمرأة في عقد نكاحها في مثل هذه الأحوال -والله أعلم-.

الفرع الخامس: ولاية أهل البدع المكفرة لمن هو مثلهم.

ليس من شروط الولاية في النكاح على الكافرة الإسلام كما ذكر ذلك عامة الفقهاء، بل الكافر يلي من يستحق الولاية عليهم من أهل دينه ^(٣)، ويترتب على ذلك إذا على القول بأخذ حكم أهل البدع المكفرة خاصة المحكوم بكفرهم حكم الكفار، فإنه

(١) الاختيار لتعليل المختار 120/3.

(٢) 157/18. برئاسة ابن باز، وتوقيع عبد العزيز آل الشيخ والفوزان وبكر أبو زيد.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع 239/2، الهداية والبنية 101/5، الاختيار لتعليل المختار 120/3، مختصر خليل ص121، شرح الخرشي 164/4، الشرح الكبير 30/3، المنهاج و مغني المحتاج 362/4، كفاية الأختار ص446، المغني 378/9، الإقناع وكشاف القناع 274/11.

للولي على من توافقه في بدعته المكفرة أن يلي نكاحها، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(١).

. أما على القول بأخذهم حكم المرتدين : فقد ذكر جماعة من الفقهاء أن المرتد لا يلي النكاح لا لمرتدة مثله ولا لغيرها ؛ لأن النكاح لا يكون موقوفاً، ولزوال ولايته بالردة^(٢)، وعليه فليس للمبتدع المحكوم عليه بالردة ولاية على قرابته من النساء.

(١) سورة الأنفال، الآية 73.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع 239/2، الهداية مع شرحه البناية 102/5، مختصر خليل ص 121، الشرح الكبير 30/3، شرح الخرشي، روضة الطالبين 67/7، كنز الراغبين 345/3، مغني المحتاج 363/4، المغني 274/12، الشرح الكبير 153/27، كشف القناع 265/14.

المطلب الثاني: أحكام ولاية النكاح مع أهل البدع المفسدة:

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: ولاية أهل السنة النكاح لأهل البدع المفسدة بالنسب:

إذا كان الولي سالماً من البدعة والفسق، وقد توفرت فيه الشروط الأخرى في الأولياء وانتفت الموانع، فحق الولاية في النكاح ثابت له وإن كان من تحت ولايته متصفاً بفسق أو بدعة، كما هو متضافر من أدلة الكتاب والسنة في أصل ولاية النكاح.

الفرع الثاني: ولاية أهل السنة النكاح لأهل البدع المفسدة بالسلطة.

تقدم في المطلب السابق ذكر أدلة ولاية السلطان وأن الراجح أنها شاملة لمن تحت يده من الرعية وإن كانوا غير مسلمين؛ فإذا كانوا مسلمين مبتدعين فمن باب أولى دخولهم تحت ولاية السلطان من أهل السنة.

الفرع الثالث: ولاية أهل البدع المفسدة النكاح لأهل السنة بالنسب.

لم أقف على كلام لأهل العلم في بيان حكم ولاية أهل البدع المفسدة في النكاح، ولكن يمكن دخول الكلام في هذه المسائل على مسألة ولاية الفاسق في النكاح؛ لمن حكم عليهم بالفسق:

وقد اختلف أهل العلم في اعتبار الفسق ^(١) مانعاً من الولاية في النكاح بالنسب على قولين:

(١) أما عن مستور الحال فقد حكي اتفاق أهل العلم على صحّة ولايته قال ابن نجيم في البحر الرائق 218/3: (أما المستور فله الولاية بلا خلاف)، ولكن أشار الخطيب الشربيني إلى وجود الخلاف بقوله: (وقد نقل الإمام والغزالي الاتفاق على أن المستور يلي، وأثبت غيرهما فيه خلافاً). مغني المحتاج 362/4. وينظر: نهاية المحتاج 445/4، الفروع وجاء في تصحيح الفروع 215/8: (... يكفي مستور الحال، وهو الصحيح،... والقول الثاني: تشترط العدالة ظاهراً وباطناً). وينظر: الإنصاف 182/20، كشاف القناع 276/11.

القول الأول: أن الفسق لا يُعتبر مانعاً من الولاية في النكاح، وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمشهور الراجح عند المالكية ^(٢)، وقول للشافعية ^(٣)، ورواية عن أحمد ^(٤).
القول الثاني: أن الفسق يُعتبر مانعاً من الولاية في النكاح، وهو قول عند المالكية ^(٥)، ومذهب الشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧).

○ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة في الأولياء في النكاح فلم يُفرق فيها بين عدل وفاسق كقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ﴾ ^(٨)، والخطاب في الكتاب والسنة موجّه لجميع المسلمين.

نوقش الاستدلال بالآية: بأنها لا تنصرف إلى الفاسق؛ لأنه ليس بوليٍّ، فإن تم التسليم بعمومها فإن عمومها مخصوص بالأخبار النافية لولاية غير العدل كما سيأتي ^(٩).

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع 239/2، البحر الرائق 218/3، شرح الحصكفي على تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه 147/4.
- (٢) الإشراف 295/3، المنتقى 273/3، الذخيرة 245/4. القوانين الفقهية ص 152 مختصر خليل ص 121، شرح الخرشي 162/4، الشرح الكبير 28/3.
- (٣) ينظر: الخلاصة للغزالي ص 433، كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام ص 44، روضة الطالبين 64/7، المنهاج مغني المحتاج 361/4، تحفة المحتاج 299/7، نهاية المحتاج 445/4.
- (٤) ينظر: المغني 368/9، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 179/20، الإقناع وكشاف القناع 275/11.
- (٥) ينظر: الذخيرة 245/4، القوانين الفقهية ص 152، شرح الخرشي 162/4، الشرح الكبير 28/3.
- (٦) ينظر: الحاوي الكبير 61/9، روضة الطالبين 64/7، المنهاج ومغني المحتاج 361/4، تحفة المحتاج 299/7، نهاية المحتاج 445/4.
- (٧) ينظر: المغني 368/9، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 179/20، الإقناع وكشاف القناع 275/11، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب 182/3.
- (٨) سورة النور، الآية 32. و ينظر في الاستدلال بالآية: الحاوي الكبير 61/9، بدائع الصنائع 239/2.
- (٩) ينظر: الحاوي الكبير 62/9، تكملة المجموع للمطيعي 256/17.

الدليل الثاني: الإجماع العملي وبيانه: أن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، ولم يمنع الفسقة من تزويج بناتهم في عصر من العصور^(١).
الدليل الثالث: أن سبب الولاية: القرابة، وشرطها: النظر، وهذا قريب ناظر فيلي كالعدل^(٢).

الدليل الرابع: أن الفاسق عصبة حر مسلم، يصح أن يعقد لنفسه، فجاز أن يعقد لوليته كالعدل^(٣).

نوقش: بأن الزوج يتولى النكاح لنفسه، فلم يعتبر رشده، كما لم تعتبر حرية وإسلامه، والولي يتولاه في حق غيره فاعتبر رشده^(٤).

الدليل الخامس: أن الكافر يملك تزويج ابنته الكافرة، والمسلم الفاسق أعلى منه، فهو بملك تزويج موليته أولى^(٥).

نوقش: (أن الكافر إنما يصح أن يزوّج ابنته الكافرة إذا كان رشيداً في دينه؛ لأنه مقرّ عليه بخلاف الفاسق)^(٦).

الدليل السادس: أنها ولاية نظر، والغرض منها الحظ للمولية، والفسق لا يقدر في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة^(٧).

الدليل السابع: أن الولاية حق يُستحق بالتعصيب، فلم يمنع منها الفسق كالميراث، والتقدم في الصلاة على الميت^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع 2/239، نهاية المحتاج 4/445.

(٢) ينظر: المغني 9/369.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف 3/295، المنتقى 3/273، المغني 9/369.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير 9/62.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 9/61، تكملة المجموع 17/255.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير 9/62، تكملة المجموع 17/256.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف 3/296، بدائع الصنائع 2/239.

(٨) المهذب 17/253.

الدليل الثامن: أن العدالة إنما شُرطت في الولايات لتزج الولي عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح يزعه عنهما في حق من تحت ولايته؛ لأنه لو وضعها في غير كفاء كان ذلك عاراً عليه وعليها، وطبعه يزعه عن إدخال العار والضرر عليه وعلى موليته، والوازع الطبيعي كالوازع الشرعي، فهو يمنع في مواضع كثيرة مما تأنف منه النفوس السوية^(١).

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، أو سلطان"^(٢).

وجه الاستدلال: أن المراد بـ (مرشد) في الحديث العدل، فدلّ الحديث على عدم صحة ولاية الفاسق^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول من جهة الثبوت: بأنه ضعيف مرفوعاً^(٤).

الوجه الثاني من جهة المتن: وذلك من ثلاث جهات **الجهة الأولى:** (أنه لو ثبت فنقول بموجبه، والفاسق مرشد؛ لأنه يرشد غيره؛ لوجود آلة الإرشاد وهو العقل، فكان هذا نفياً للمجنون، وبه نقول)^(٥).

(١) ينظر: قواعد الأحكام ص 252، الفتاوى للعز بن عبد السلام ص 44، الفروق للقرافي 63/4، الذخيرة 245/4، نهاية المحتاج 445/4.

(٢) أخرجه البيهقي 124/7.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير 62/9.

(٤) قال البيهقي في سننه 124/7: (تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس) وقال الألباني في الإرواء رقم 1844: (صحيح موقوفاً، وقد روي عنه مرفوعاً). وينظر: بدائع الصنائع 239/2 فقد أشار لضعفه.

(٥) بدائع الصنائع 239/2، وجاء في الإنصاف 183/20: (قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الرشد هنا هو: المعرفة بالكفاء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه).

الجهة الثانية: أن (قوله: (مرشد) ولم يقل رشيد يقتضي أن يوجد منه فعل الرشيد في غيره، وإن كان غير موجود في نفسه، وهو إذا زوجها بكفء كان مرشداً وإن لم يكن رشيداً^(١)).

أُجيب عن الجهة الثانية من المناقشة أن هذا تأويل فاسد من وجهين:

الوجه الأول: (أنها صفة مدح تتعدى عنه إلى غيره، ومن ليس برشيد لا يتوجه إليه مذمة، ولا يتعدى عنه رشد.

الوجه الثاني: أن في الخبر الآخر في قوله: " وأيما امرأة أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل " ما يبطل هذا التأويل^(٢).

الجهة الثالثة: أن المراد بـ " لا نكاح إلا بولي مرشد " أي كامل، فالمراد الكمال والتمام لا الصحة والنفوذ^(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل " ^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر بأن من أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل، فدل على اشتراط عدم فسق الولي ^(٥).
نوقش: بأنه ضعيف ^(٦).

الدليل الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما: " لا نكاح إلا بوليّ مرشد، وشاهدي عدل " ^(١).

(١) الحاوي الكبير 62/9.

(٢) الحاوي الكبير 62/9.

(٣) مذهب بعض المالكية أن اشتراط العدالة في الولي شرط كمال لا شرط صحة. ينظر: شرح الخرشي 162/4.

وذكر الحنابلة أنه عند تساوي الأولياء يقدم أفضلهم. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 213/20.

(٤) أخرجه الدار قطني 315/4، رقم 3521، والبيهقي 124/7.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 62/9.

(٦) قال البيهقي في سننه 124/7: (كذا رواه عدي بن الفضل، وهو ضعيف، والصحيح موقوف). وبنحوه قال

الدار قطني، وضعفه الألباني مرفوعاً وصححه موقوفاً. ينظر: التعليق المغني 315/4، التخليص 352/3 رقم

1512، الإرواء رقم 1845.

وجه الاستدلال: أن هذا أثر ثابت عن ابن عباس فهو قول صحابي، وقول الصحابي حجة، بل ولا يُعلم له مخالف في هذه المسألة^(٢).

يناقش: أنه قول صحابي وفي حجّيته خلاف^(٣)، ولم يشتهر؛ لأن العمل على خلافه ولم يكن القضاة والعلماء يمنعون الولي من عقد النكاح بسبب فسقه أو يفسخون نكاحه، إلا إذا تضمّن إضرارًا بمن يليه^(٤).

وأيضاً: يناقش قوله (مرشد) بما سبق في مناقشة الحديث المرفوع.

الدليل الرابع: أن الفاسق غير مأمون على نفسه فأولى أن لا يكون مأموناً على غيره^(٥).
يناقش: بأنه يمنعه الوازع الطبيعي من أن يوقع نفسه أو من تحت يده بما يلحق بهم الضرر، ويمكن تدارك ما يقع من خلل باعتراض بقيّة الأولياء أو المرأة إذا وضعها عند من لا يُكافئها.

الدليل الخامس: أن ولاية النكاح ولاية نظر، فلم تثبت مع الفسق كولاية المال^(٦).
يناقش: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن ولاية المال قد لا يلحقه العار في التقصير فيها بخلاف ولاية النكاح فإن العار يلحقه هو وقرابته إذا قصر فيها، وخشية لحوق العار تمنعه من التقصير.

الدليل السادس: أن الفسق نقص يمنع الشهادة، فوجب أن يمنع من ولاية النكاح كالرق^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة 441/3، رقم 15917، والبيهقي 112/7. وقال الألباني في الإرواء رقم 1844:

(صحيح موقوفاً، وقد روي عنه مرفوعاً)

(٢) ينظر: تكملة المجموع 255/17.

(٣) ينظر: المحصول وشرحه نفائس الأصول 668/4، شرح مختصر الروضة 185/3، إرشاد الفحول 995/2.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع 239/2.

(٥) ينظر: الذخيرة 245/4.

(٦) ينظر: المغني 369/9.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير 62/9.

يناقش: أن الشهادة لا يلحق الشاهد إذا ظلم فيها عارًا، أما في ولاية النكاح فإن في تزويجه لمن ليس بأهل عارًا عليه وعلى قرابته.

الدليل السابع: أن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يزوّج المرأة من غير كفء، وفي ذلك إضرار بالمرأة^(١).

نوقش: بأن الوازع الطبيعي يمنعه من أن يضعها عند من يُضُرُّ بها، وإن وضعها عند من لا يُكافئها فللمرأة وبقية الأولياء الاعتراض.

• الترجيح:

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة، هو عدم اشتراط العدالة، وأن الفسق ليس بموجب لزوال حق الولاية في النكاح، لكنه شرط كمال، فإذا تساوى الأولياء في الرتبة فغير الفاسق مقدم على الفاسق كما أشار إلى ذلك بعض المالكية، وذلك لقوة أدلة هذا القول، خاصة الإجماع العملي عند المسلمين في عدم زوال الولاية في النكاح من الفاسق، ولأن الوازع الطبيعي يمنعه من وضع من يلي نكاحه عند من لا يناسبه، وإن حصل تفريط من الولي، فإن عامة القائلين بزوال ولاية الفاسق يرون اعتبار عدد من خصال الكفاءة التي تثبت للمرأة ولبقية الأولياء، التي تكفل لهم الحق في دفع الضرر برفض النكاح أو فسخه بعد عقده.

أما بالنسبة لأهل البدع المفسّقة، فإن في ثبوت ولايتهم على من تحت أيديهم نظرًا؛ لأنه قد يكون يرى أن من مصلحة من تحت يده تزويجه بمن هو موافق لما يراه من بدعة وضلالة، ولا يرى في ذلك عارًا ومذمة عليه، بل قد يرفض من لا يعتقد اعتقاده، وإن كان أصلح وأنفع للمرأة في الدنيا والآخرة، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر على من هو واقع تحت ولايته، فلزوال الوازع الطبيعي يمكن أن يُقال بأن الأمر في أهل البدع المفسّقة أشد من أهل الفسق من غيرهم، فينبغي لبقية الأولياء والمرأة التحفظ فيمن هذا شأنه، ورفع الأمر للقضاء إن حصل ما يؤدي إلى الإضرار بالمرأة بالإعراض وعدم قبول من لا يوافقه في بدعته، أو تقديم من يوافقه على من

لا يوافق، خاصة إذا كانت المرأة من أهل السنة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من صور العضل إذا امتنع الخطّاب من خطبة المرأة لشدة الولي^(١)، ويدخل في هذا الضابط إذا امتنع الخطّاب من أهل السنة من خطبة المرأة التي وليها مبتدع لشدة ونفرته عن أهل السنة، وبناءً على هذا فالقول بزوال ولايته فيه قوّة، وإن قيل بإلحاقه بسائر أهل الفسق من غير أهل البدع، فإنه ينبغي للقضاة وسائر الأولياء مراعاة هذا الأمر، والنظر في شأن المرأة؛ فإن كثيراً من النساء قد تستحي من رفع الأمر للقضاء أو المنازعة في مثل هذا خاصة إذا كانت بكرًا—والله أعلم—.

الفرع الرابع: ولاية أهل البدع المُفسّقة النكاح لأهل السنة بالسلطة.

اختلف أهل العلم القائلون بزوال ولاية الفاسق في النكاح في اعتبار الفسق مانعاً من الولاية على النكاح من السلطان على قولين:

القول الأول: لا يُعتبر الفسق مانعاً وهو الأصح عند الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يُعتبر الفسق مانعاً، وهو وجه عند الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

هذا وقد سبق ذكر الأدلة في اعتبار الفسق مانعاً أو عدم اعتباره، وترجيح عدم اعتباره مانعاً؛ والسلطان في هذا من باب أولى؛ تفخيماً لشأنه لأنه يلي بالولاية العامة، ولوجود الحاجة إليه لعدم غيره من الأولياء.

ولكن كما تقدم في المسألة السابقة إن كان السلطان لا يزوّج من تحت ولايته من أهل السنة إلا لمن يوافق في بدعته، فللمرأة أن تنتقل إلى توكيل من يزوّجها ممن يكافئها في الديانة^(٦).

(١) ينظر: الإنصاف 186/20.

(٢) ينظر: روضة الطالبين 65/7، تحفة المحتاج 299/7، مغني المحتاج 361/4، نهاية المحتاج 445/4.

(٣) ينظر: الفروع 214/8، الإنصاف 182/20، كشاف القناع 276/11.

(٤) ينظر: روضة الطالبين 65/7، تحفة المحتاج 299/7، مغني المحتاج 361/4، نهاية المحتاج 445/4.

(٥) ينظر: الفروع 214/8، الإنصاف 182/20، كشاف القناع 276/11.

الفرع الخامس: ولاية أهل البدع المفسقة النكاح لمن هو مثلهم.

هذه المسألة مبنية على ما تقدم بيانه قريباً ^(٢) عن حكم اعتبار الفسق مانعاً من الولاية، وسبق ترجيح القول بأنه لا يُعتبر مانعاً، وبناءً على ذلك فإن أهل البدع المفسقة ولايتهم في النكاح باقية على من ثبت شرعاً ولايتهم له.

(١) ينظر: الاختيار الفقهية لابن تيمية ص 173 وفيه: (فإن أباه حاكمٌ إلا بظلم، كطلبه جعلاً لا يستحقه، صار وجوده كعدمه، فقيل: توكل من يزوجه، وقيل: لا تتزوج...) وينظر: الفروع 218/8.

(٢) ص 314.